

مذكرة تقديم

الموضوع : مشروع قانون متعلق بالتملكات و الموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب.

يلزم الظهير الشريف رقم 1-59-358 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1379 (17 أكتوبر 1959) المتعلق بالتملكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب بالتصريح لدى مكتب الصرف بمجموع التملكات والموجودات المنشأة بالخارج داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تغيير الإقامة.

و يعني هذا الإلزام بالتصريح تسجيل التملكات و الموجودات المشار إليها أعلاه لدى مكتب الصرف.

إلا أنه بعد هذا التصريح لا يمكن القيام بأي عملية تصرف في التملكات و الموجودات المصرح بها إلا بعد موافقة مكتب الصرف.

كما أن المرسوم رقم 2-59-1739 المتعلق بتطبيق الظهير السالف الذكر يلزم المغاربة المقيمين بالخارج بتوطين جميع المداخل المتعلقة بالتملكات و الموجودات المصرح بها وبيعها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

وتعتبر هذه المقتضيات القديمة و المتجاوزة بفعل الممارسة عائقا بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج و الذين يودون الاستقرار بالمغرب خاصة في إطار مشاريع استثمارية بحيث يصبحون ملزمين :

- بالتصريح بمجموع التملكات و الموجودات المنشأة بالخارج ؛
- بالحصول على موافقة مكتب الصرف للقيام بأي عملية تصرف في التملكات و الموجودات المصرح بها ؛
- بتوطين جميع المداخل المتعلقة بهذه التملكات و الموجودات.

وانطلاقاً مما سبق، يرمي مشروع القانون إلى تجاوز المعوقات السالفة الذكر ووضع نظام خاص محفز ومرن للمغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية والذين صرحوا بالتملكات و الموجودات المنشأة بالخارج طبقاً لمقتضيات هذا القانون، وذلك من خلال ما يلي :

1- تمديد فترة التصريح من ثلاثة إلى ستة أشهر؛

2- التعريف بطريقة دقيقة بالتملكات و الموجودات موضوع التصريح و التي تتكون بالخصوص من أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال، من أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج، و كذا من ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج؛

3- الإعفاء من أي متابعة في ميدان قانون الصرف برسم الممتلكات و الموجودات التي في ملكهم؛

4- إعفاء المغاربة الذين كانوا يقيمون بالخارج و الذين صرحوا بالودائع بالعملية الأجنبية من التراخيص العامة أو الخاصة و ذلك بتمكينهم من التصرف في هذه الودائع عبر الاحتفاظ بها في حسابات بالخارج أو توطينها و وضعها في حسابات بالعملية الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل بالمغرب أو بيعها بصفة نهائية مقابل الدرهم العادي داخل سوق الصرف المغربية؛

5- الترخيص بالتصرف في الممتلكات و الموجودات المصرح بها دون الرجوع إلى مكتب الصرف؛

6- سن مقتضيات انتقالية تمكن المغاربة الذين نقلوا مكان إقامتهم إلى المغرب قبل تاريخ نشر هذا القانون من التصريح بالتملكات و الموجودات المنشأة بالخارج قبل هذا التاريخ في أجل 6 أشهر و الإعفاء من المتابعات المنصوص عليها في ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف.

مشروع قانون رقم يتعلق بالتملكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يجب على المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم إلى المغرب بصفة نهائية أن يصرحوا لدى مكتب الصرف، داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تغيير إقامتهم، بالتملكات والموجودات المنصوص عليها في المادة 2 بعده والمنشأة بالخارج قبل التاريخ المذكور.

المادة 2 : يراد في مدلول هذا القانون بالتملكات والموجودات المنشأة بالخارج قبل تاريخ تحويل الإقامة إلى المغرب:

- الأملاك العقارية المملوكة بالخارج بأي شكل من الأشكال؛
- الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والديون المملوكة بالخارج؛
- الودائع النقدية المودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات الائتمان أو أبناءك موجودة بالخارج.

المادة 3 : يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على الخصوص، البيانات التالية :

- هوية المصريح ومكان إقامته بالمغرب ؛
- نوعية وبيان التملكات والموجودات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وقيمتها المطابقة؛
- مكان امتلاك التملكات والموجودات المذكورة.

المادة 4 : يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أن يودعوا بأنفسهم، لدى مكتب الصرف، تصريحاً مكتوباً على مطبوع نموذجي يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يرفق التصريح المذكور بالوثائق التي تثبت ما يلي :

- الإقامة بالخارج ؛
- ممارسة نشاط خلال مدة الإقامة بالخارج ؛

- القيمة التي تم بها اقتناء الأملاك العقارية أو القيمة التي تم بها اكتتاب الأصول المالية والودائع النقدية، المملوكة قبل تاريخ تحويل الإقامة إلى المغرب.

تحدد قائمة وثائق الإثبات المرفقة بالتصريح المذكور بنص تنظيمي.

المادة 5 : استثناء من أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.59.358 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن التصريح بالأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية، يجوز للمغاربة المقيمين بالخارج الذين صرحوا بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، طبقاً لأحكام هذا القانون، أن يقوموا، دون إذن عام أو خاص من مكتب الصرف، بما يلي :

- التصرف في الممتلكات المذكورة ؛
- الاحتفاظ بالموجودات المكونة من عملات أجنبية في حسابات بالخارج أو إرجاعها إلى المغرب أو هما معاً؛
- إيداع الموجودات المذكورة لدى مؤسسات الائتمان التي لها صفة بنك بالمغرب، حسب اختيارهم، في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو في حسابات بالدرهم.

الباب الثاني: أحكام خاصة

المادة 6 : 1- يجب بصفة انتقالية على المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم إلى المغرب قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ولم يصرحوا لمكتب الصرف بممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، طبقاً للظهير الشريف رقم 1.59.358 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن التصريح بالأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية، أن يصرحوا لدى مكتب الصرف، وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا القانون، بممتلكاتهم وموجوداتهم المملوكة قبل تاريخ تحويل إقامتهم إلى المغرب وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

II- يجب على المصرحين الذي نتج زائد قيمة عن ممتلكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج قبل تحويل إقامتهم إلى المغرب، أن يدلوا بالوثائق التي تثبت زائد القيمة المذكور. وتحدد قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها بنص تنظيمي.

III- في حالة عدم إثبات زائد القيمة المذكور، يظل الأشخاص المعنيون خاضعين لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف.

المادة 7 : لا يمكن أن يكون الأشخاص المشار إليهم في البندين 1 و 11 من المادة 6 أعلاه والذين صرحوا بملكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج، داخل أجل الستة أشهر المنصوص عليه في المادة 6 المذكورة، موضوع المتابعات المنصوص عليها في الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949).